الرجوع على المصدق بالنصف ان كان للميت تركة غير الدين مع انه في زعمه
ان المكذب ظالم قلت اجيب عنه بان الرجوع على المصدق لكونه اقر على
ابيه بالدين الا اذا ضمنه بتشديد الميم اي الا ان يكون قد ضمنه اياه عند الدفع
الي الوكيل بان يقول للوكيل نعم انت وكيله لكن لا امن ان يجحد الوكالة
ويأخذ مني ثانيا فهل انت كفيل عنه بما اخذه مني ثانيا فيضمن الوكيل ذلك
المأخوذ فيكون صحيحا على هذا الوجه الا انه ليس للمديون ان يضمن الوكيل
مالم يأخذ الطالب مقدار الدين لان هذه كفالة اضيفت الي حالة القبض
فلم يكن كفيلا قبل ذلك ويجوز تخفيف على معنى ان لا يضمن الوكيل المال
الذي اخذ منه والضمير البارز راجع الي ما ياخذه منه الدائن ثانيا وان كان
الظاهر انه راجع الي المال لانه يرجع الي الضمير في ضاع وما قبله لكن غير صحيح
لانه في يد الوكيل امانة لتصديقه على الوكالة فلا يجوز ان يضمنه او ضمانات
الا ما ثالث باطل فتعين ان يكون المراد به ما ياخذ الدائن ثانيا قاله مولانا
ويمكن ان يكون الضمير راجعا الي المال ومعنى ضمانه ضمان مثله وهو الظاهر
والله اعلم وظاهر اكثر وعبره انه لا رجوع على الوكيل حالة الهلاك الا
اذا ضمن والعيس كذلك ومن ثم قلت او قال له تضمنه منك على ان اجد ابراتك
قال في الخلاصة والبزازية الا اذا كان الغريم قال اخاف ان حضر الدائن
ان يكذبك فيها وضمنه او قال مدعي الوكالة اقبض منك على ان ابرئك
من الدين كما اذا قال الاب للختن خذ احد صداق بنته لحذ منك على
ان ابرئك من مهر بنتي فان اخذت البنت من الختن الصداق رجع الختن
على الاب كذا هذا انتهى فللرجوع عند الهلاك سببان وكذا يضمنه
اذا لم يصدقه على الوكالة ودفع له ذلك على زعمه ان لم يصدقه
فانه يرجع عليه لانه انما دفع له على رجاء الاجازة فاذا انقطع رجاؤه
رجع عليه اطلقه فشمل ما اذا سكت لان الاصل فيه عدم التصديق
وما اذا كذبه والرجوع في الثاني اظهر فان ادعى الوكيل هلاكه او دفعه
لموكله صدق الوكيل بحلفه وقد تقدم مثله عن الخلاصة وفي الوجوه
المذكورة كلها ليس له الاسترداد حتى يحضر الغائب لان
المؤدي صار حقا للغائب اما ظاهرا او محتملا فصار كما اذا دفعه الي
فضولي على رجاء الاجازة لم يملك الاسترداد لاحتمال الاجازة كذا
في الهداية وذكر في جامع الفصولين قولين في الاسترداد من الفضولي
وعلى القول به لو دفع الي رجل ما لا ليدفعه الي رب الدين فله ان يسترد
لانه وكيل المديون ولان من باشر التصرف لغرض ليس له ان ينقضه ما لم
يقع التناقض في غرضه وكذا لو اقام الغريم البينة انه ليس بوكيل او على
اقراره بذلك لم تقبل ولا يكون له حق بلا استرداد ولو اراد استحلافه

على

على ذلك لا يستحلفه لان كلا لك يبني على دعوى صحيحة ولم توجد
لكونه ساعيا في نقض ما اوجبه للغائب ولو اقام الغريم البينة ان
الطالب جحد الوكالة واخذ مني المال تقبل ويبرأ وان انكر حلف فان نكل
بري وفي البزازية اقر بالدين وانكر الوكالة وطلب زاعم الوكالة تحليفه
على عدم علمه كونه وكيلا فالامام رحمه الله لا يحلفه وصاحبه يحلفه انتهى
ودينا وان اراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكلته له ذلك وان دفع عن سكوت
ليس له الا يحلفه وان عاد الي التصديق لكنه يرجع على الوكيل ان
يحلف الغريم وللوكيل ان يحلف الغريم بالله ما يعلم ان الدائن وكله
فان حلف تم الامر وان نكل لا يرجع على الغريم انتهى قال ان وكيل
بقبض الوديعة فصدق المودع بفتح الدال في مقالته لم يؤمر بالدفع
اليه لانه اقرار بمال الغير بخلاف الدين فاذا لم يصدقه لا يؤمر بالدفع
اليه بالاولى وفي البحر معزيا الي كافي الحاكم واذا اقبض رجل وديعة رجل
فقال رب الوديعة ما وكلته وحلف على ذلك وضمن المستودع رجع
على القابض ان كان بعينه وان قال قد هلك مني او قال دفعته
الي الذي وكلني وقد صدقه المستودع بالوكالة لم يرجع عليه بشيء
فان كذبه بالوكالة او لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وضمنه المال
كان له ان يضمنه انتهى ولو اراد استردادها بعد ما دفعها له لم يملك
ذلك لكونه ساعيا في نقض ما تم من جهته ولو هلكت الوديعة عنده
بعد ما منع قيل لا يضمن وكان ينبغي الضمان لانه منعها من وكيل المودع
في زعمه ولو اثبت الوكيل انه وكيل من قبضها فادعى الامين دفعها الي
الموكل او الي الوكيل فالقول له في براءة نفسه كذا في كافي الحاكم انتهى قلت
وما ذكرناه من انه لا يؤمر بالدفع هو المشهور مذكور في الهداية
وغيرها لكن ذكر في شرح النظم الوهباني لشيخ شيخنا عبد البر معزيا
الي شرح الجامع الصغير لقاضي خان ونقل عن ابي يوسف ونقل عن
بعض المختلفات القديمة انه يؤمر بدفع الوديعة عن وكالة غريبة الرواية
رجل في يده متاع فقال هذا لفلان وهذا وكيل بالقبض يجبر على الدفع
في العين والدين كذا عن ابي يوسف ونقل عن بعض المختلفات
القديمة وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان الوكيل بقبض
العين اذا صدقه صاحب اليد يجبر بالتسليم اليه كالدين والله اعلم
ثم المأخوذ بما لو دفع الوديعة ولم يكن مأمورا بالدفع ثم اراد
الاسترداد ليس له ذلك قلت نقل في العمادية عن شرح الطحاوي
لو ادعى الوكالة بقبض الوديعة وصدقه لا يجبر على التسليم وكذا
لو كذبه او سكت لا يجبر ايضا ولو سلم لا يتمكن من استرداده

Copyright © King Saud University